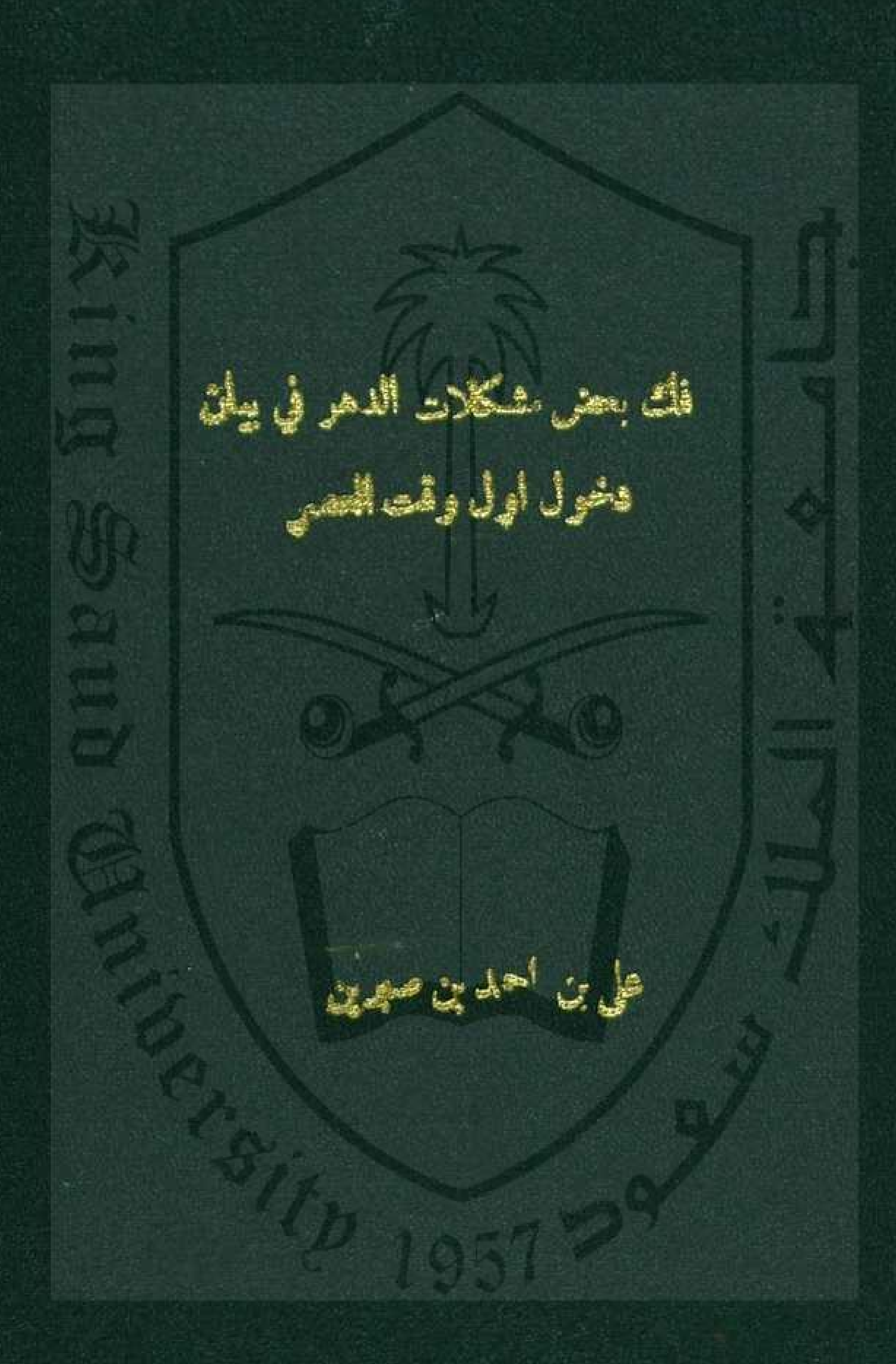


فك بعض مشكلات الدهر في بيان
دخول اول وقت العصر

علي بن احمد بن صهرين

٥٢٩
ـــــ
فهب

فك بعض مشكلات الدهر في بيان دخول أول وقت العصر .
تأليف باصبرين ، علي بن احمد ـ ١٣٠٤هـ . خط
القرن الثالث عشر الهجري تقريبا .

٣٥٥ ١٠ق ١٩س ١٨×١٥سم

نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد .

دار الكتب المصرية ١ : ٥٢١ ، الأعلام (ط٤) ٤ : ٢٦٠

١ـ علم التوقيت أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ

١٩
١

هـ فك بعض مشكلات الدهر

في بيان دخول اول وقت العصر لمن كشت باسمه علي بن احمد ابا صبرين

بسم الله الرحمن الرحيم • كافي المهمات • وكاشف المعضلات •
ومعلي الدرجات • ومنيل الرغبات والحمد لله رب العالمين •
حمدا توافي نعمه المتزايدات • ويكافي مزيد الائه المترادفات •
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله واصحابه
وذريته الاعزاء الكرام الامجاد • اما بعد فيقول فقير الله تعالى
بلا مين • علي بن احمد بن سعيد ابو صبريني • لقد طال ما كان
يختلج في صدري • ويعظم ابداؤه علي سري وجهري • من
الصدع بقول الحق وان فرق عني الاقارب • والنهي عن المنكر
وان قصدني بلسعها العقارب • او الاعراض عنهما لوجود
علل واهية فاسدة • وتخيلات اعذار ليست لي عذرا عن
عذاب الله بمباعدة • فاستخرت الله تعالى رب كل البرية •
واستهديته واستلطفته واستقدرته لحل مشكلات
تلك القضية • فانه على ما يشاء قدير • وبعباده لطيف
خبير • اذ ردع غير العقلاء عن مألوفاتهم صعب
مستصعب • وهو في حق العقلاء حقيقة فكيف ادعاء
اصعب • فانشرح صدري بالصدع رجاء ان يؤمنني الله
تعالى في يوم الفزع والنزع • هذا وارجو الله تعالى
ان يرزقني ومن اعانني بحاله او مقاله حسن الاعتماد عليه •
والرضا منه عنا في الدارين وعند الوقوف بين يديه • واعلم
ان مما ابديه اولا ما رايته في بندر جدة • ان اهلها المتمذهبين
بكل مذهب من مذاهب الاسلام يعتقدون ان وقت اداء
الظهر يدخل بمجرد انتصاف النهار • فيؤذنون حينئذ للظهر
ففي يوم الاعتدال يؤذنون على ست ساعات فقط تحديدا •
وذلك خطأ محض • لان هذا الوقت هو وقت الاستوى •
المنصوص على منع الصلاة فيه • وحرمة الاذان فيه فضلا عن
اداء

اداء صلاة الظهر مطلقا • نفلا او فرضا • كما هو مقرر
تفصيله في كتب فقه كل مذهب • وسبب خطائهم هذا
تقليد ما وجدوه مرسوما في بعض جداول مكة وغيرها
حيث يرون فيها ان الظهر على ست ساعات من يوم الاعتدال
مثلا جاهلين ان من اطلق ذلك اراد الساعة التي ملئت
على تمكين ثمان دقائق بعد الاستوى • ففي الحقيقة صاحب
الجدول انما اراد ست ساعات ممكنة بثمان دقائق تمضي
بعد الاستوى • لا ست ساعات مجردة عن التمكين ولزاجرا
المثل المساير • من شيخه بمجرد كتابه • كان خطاه اكثر
من صوابه • وقد رايت جداول اعلامات من مكة لبعض
روسا بندر جدة بدخول رمضان سنة ١٢٩٣ هجريه • وجعل
دخوله موافقا لدخول الميزان • وجعل ظهر اول يوم على ست
ساعات • وفي الحقيقة هذا غلط محض في دخول الميزان
ذلك العام موافقا لدخول رمضان • بل دخول الميزان كان
موافقا ٥ رمضان من ذلك العام • وترتب على ذلك
غلط في اوقات بعض الفرايض • وفي كونه جعل ظهر ذلك
اليوم المبني على انه اول درجة من الميزان على ست ساعات
الموهم اطلاقها عن الاشارة الى انها ممكنة بشيء مثلا •
انها ست ساعات فقط • لان هذا الوقت هو وقت
الاستوى • لا وقت الزوال • فيلزم عليه التلبس بعبادة
فاسدة • وثانيها ما شاع وذاع ببندر جدة وركز في
اذهانهم منذ المدد المديدة التي لا يستغل احدهم ولا يظن
خلافه على ما يتفوهون به • ان وقت العصر
المجزية فيه صلاته اوله بلوغ النهار تسع ساعات
ونصف ساعة وان اداء ظهر ذلك اليوم لا ينتهي الا

بذلك دائما وابدا • في كل مذهب وان وقت العصر على كل قول
من اقوال الائمة يدخل بذلك القدر وهذا ظاهر الفساد من
وجوه اولها ان الشارع صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
لم ينط معرفة الاوقات بمقابل تغير الدلالة كالساعة •
وانما اناطها بظاهر لا يقبل تغيرا في دلالته فقال في
الحديث الصحيح المتفق على صحته بين الائمتين • ابي
داود • والترمذي • مخبرا عن امين الوحي • سيدنا جبريل
عليه السلام امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي
الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك • وصلى بي العصر
حين صار ظل كل شيء مثله • الى ان قال فلما كان الغد صلى
بي الظهر حين كان ظله مثله • وصلى بي العصر حين كان
ظله مثليه الى ان قال ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت
الانبيا من قبلك • والوقت ما بين هذين الوقتين •
رواه ابو داود • والترمذي في صحيحيهما فعلم ان مرجع
ضبط وقت الظهر والعصر الى قدر الظل الحادث من بعد
الاستوى • مع ضم ظل الاستوى ان كان • اذ ذاك ظل
دائم لذلك العرض • بان زاد عرض ذلك المحل على غاية الميل
الكلي • وهو ٢٣ درجة • و ٣٠ دقيقة كالمدينة المنورة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام • فانه فيها ٢٤ درجة •
و ١٥ دقيقة • ومصر فانه ٣٠ والاستانه فانه فيها
٤١ فانه لا يعدم الظل في تلك المحلات ونحوها ابدا • فان كان
في بعض الاوقات فقط مرة واحدة في السنة كلها • كما اذا
تساوى العرض بقدر الميل فقط فان ظل الاستوى لا ينعدم الا في
اليوم الذي تسامت الشمس فيه رؤس اهل ذلك المحل وقت
الاستوى • فان كان العرض اقل من الميل كما في مكة وجدة •

فانهما

فانهما ٢١ درجة • و ١٠ دقيقة • فينعدم في السنة في يومين
لا غير وهما خامس يوم من الجوزاء • و ٢٦ من السرطان •
فاذا كان المرجع في ضبط دخول الوقت الى ظل الشيء مثله
فقط • او مع ظل الاستوى وقدر المثل ستة اقدام ونصف
قدم من الابهام • ويسمى عند اهل السنة والميقات العصر
الاول • او مثليه مع ضم ظل الاستوى ان كان ثمة • وقدرهما
ثلاثة عشر قدما • ويقال لذلك العصر الثاني وعلم
ان الائمة رضوان الله عليهم اتفقوا كلهم على منع جواز
الاذان قبل دخول وقت الفريضة الا الصبح ففيه خلاف
مشهور وعلى تحريم اخراج شيء من الفريضة عن وقتها
المحدود الا لعذر وعلى جواز صلاة الظهر ما لم يدخل وقت
العصر • الا في رواية ثالثة للامام مرجوحة انه ينتهي
وقت الظهر بالاول • ولا يدخل العصر الا بالثاني كما يأتي
انشاء الله تعالى • ثم انهم اختلفوا في دخول وقت العصر
الذي به ينتهي وقت الظهر فقالت الائمة الثلاثة
مالك • والشافعي • واحمد • ورواية عن الامام ابي حنيفة
وعليها صاحباه الامامان محمد وابو يوسف • وزفر ••
رضوان الله عنهم اجمعين يدخل بالعصر الاول • وهو
وقت مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستوى • وممن
جنح اليه صاحب الدر المختار • من متاخري الحنفية •
ولفظه وعنه مثله وهو قولهما • وزفر • والائمة الثلاثة •
قال الامام الطحاوي وبه ناخذ • وفي غرر الاذكار
وهو الماخوذ به • وفي البرهان وهو الاظهر لحديث
جبريل عليه السلام وهو نص في الباب • وفي الفيض

وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى اهـ وعلى العصر الأول
عمل المقومين من اهل الاستانة العلية بموجب عرضها •
وعمل اهل الاستانة لاهل مكة وجدة كما فيه درجة ولاهل
المدينة • ويسقط لعرض ٢٤ درجة • و ١٥ دقيقة •
ولاهل بغداد • والشام لعرض ٣٠ • وعمل اهل مصر كالشيخ
رضوان لاهل مكة وجدة لعرض ٢١ فكل المقومين على العصر
الأول تقويما واذانا • بلا نكير عليهم وقد اتفقت تقاويمهم
للعصر الأول في يوم الجمعة ١٣ جماد اول سنه ١٢٩٤ الموافق
١٥ شهر ايار الرومي • ويقال له مايس رومي ٢٧ مايس
فرنجي ١٩ بشنس قبطي ٦ في برج الجوزا • انه على ثمان
ساعات و ٣٩ دقيقة في ذلك النهار • وعمل اهل الاستانه
لمكة عصر اول • والطلوع • والظهر • والعصر • يساوي
تقويمنا لها بالامتحان للعصر كما هو مرسوم ادناه وموضح هكذا

طلوع		ظهر		عصر اول		لعرض		
١٠	٢٤	٥	٢	٨	٣٩	٢١	١٥	تقويم الاستانه لمكه وجده
١٠	٤٨	٥	٣٢	٨	٣٩	٢١	٤٥	تقويمنا لمكه وجده ا
١٠	٥١	٥	٣٣	٨	٤٠	٢١	٠٠	وبموجب تقويم الشيخ رضون ن
٩	٤٠	٤	٤١	٨	٣٩	٤١	٠٠	تقويم منجم باشا للاستانه

فاذا علم ما اوضحناه ان عمل جميع المقومين منطابق
على اعتبار العصر الأول لاذان الاعلام لدخول اول وقت
اداء صلاة العصر المفروضة بناء على انه حين يصير ظل كل شيء
مثله فقط كما هو فرض المسئلة في جده في ٥ الجوزا يوم
الجمعة ١٣ جماد الأول سنه ١٢٩٤ هجري • وذلك سبعة اقدام
منها نصف القدم الذي استقمت عليه • وسته اقدام ونصف
بعده من راس الابهام او مع اضافة ظل الاستوى اليه •
فيما

بلغ

فيما لو فرض زمن فيه لوقت الاستوى ظل • كما تقدم الكلام
على ذلك • مع تقرير جها بذة علماء الملة الاسلامية لهم
على ذلك • وعلى العمل بمقتضاه من اول الزمان المبارك
الى هذا العام سنه ١٢٩٤ الملحوظ بعين عناية الملك
الودود الجليل • وحراس قواعد الشريعة الغراء من
اولي العلم • وثقات الامراء عن التغيير والتبديل اذ الاصل
بقاء ما كان على ما كان وعدم النكير عليه وعلى العمل بمقتضاه
ممن يعتد بنكيره في ذلك فلا يقال ان اهل جدة في ذلك
اليوم المذكور المخصوص • حيث كانوا لا يعتادون آذان
العصر من اهل هذا الجيل منهم • الا على تسع ساعات
ونصف • دايما ابدا • شتاء وصيفا • قد انكروا الاذان
على تسع ساعات الا سدسا • لان انكارهم لا عن علم عندهم
انما حملهم عليه خلق العادة المستحكمة عليهم • الراكزة
في اذهانهم • لقدم تلك العادة في ظنهم • ولو كانت
تعن علم لادعوه • واى لهم بذلك • بل اذان وصلاة
العصر حينئذ في ذلك اليوم ونحوه في حق من لا يرى
دخول اول وقت العصر الا بمصير ظل الشيء مثليه •
وذلك ثلاثة عشر قدما غير المستقيم عليه • كبعض الحنفية
المقلدين لخصوص الرواية القائلة بذلك • التي لم تتابع
الصاحبان عليها الامام باطلان اذ هذا لا يكون
الا بعد مضي عشر ساعات او الى دقيقتين من ذلك اليوم
المخصوص كما سنبينه بعد على الرواية المذكورة واما
مقلدوا الائمة الثلاثة • والصاحبين وزفر • ومن
معهم من متاخر الحنفية عليها فاذانهم وصلاتهم
العصر وقت التسع الساعات والنصف معتبران • غير انه
فاتهم فضل اول وقتها • لتاخرهما عن دخول الوقت

بخمسين دقيقة ولو اذنوا لها وصلوها ما بين تسع الامثال
وبين التسع فقط لكان اولى • وافضل • لحوزهم حينئذ
فضيلة اول الوقت وعلى هذا فيحرم على مقلدي هذه الرواية
من الحنفية وكافة مقلدي الائمة الثلاثة تاخير صلاة
الظهر • او شئ منها بلا عذر عن مصير ظل كل شئ مثله
وهو سبعة اقدام بحسات نصف القدم الذي قمت عليها
نعم في مذهب سيدنا مالك رضي الله عنه • واشتراك الظهر
والعصر في اخر القامة • بقدر اربع ركعات • فيكون اخر وقت
الظهر اول وقت العصر • بحيث لو صليت آخر الاولى
كانت فاسدة • وعليه فالاشتراك في اول الثانية بحيث
لو صلى الظهر فيه لم يأثم اهـ من الشرح الصغير للدردير
وفيه قامة كل انسان اربعة اذرع بيد نفسه • او سبعة
اقدام وقال الشيخ العدوي في حاشيته على شرح الزرقاني
على متن العزية • وذكرات الزوال عند اهل الميقات تحصل
بميل مركز الشمس عن وسط السما • والزوال الشرعي انما
تحصل بميل قرص الشمس عن خط وسط السما • فحصول
الشرعي بعد الاصطلاحي بنصف درجة وذلك قدر قل هو الله
احد ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة اهـ
عدوي • وقد بلغني ان اهل مكة يمكثون الاستوى بمضي
ثمان دقايق وهذا هو الصواب • وعلى هذا جريت في جداول
تقريب الساعة لعرض مكة وجدة • المسمى بمنتخب التقريب
ومزيل الحلك • لمعرفة الاوقات من علم الفلك • وجريت فيه
على اعطا كل برج ما يستحقه من ايامه وتحقيق فضلته •
على ان لكل برج شمالي ٣١ يوما الا الحمل فله ٣٢ وقيل ذالك
للجوزا والدلو • والحوت ٢٩ وعلى ان فضلة الحمل • والثور
والجوزا

والجوزا ساعة وواحدة واربعة وعشرون دقيقة • وفضلة
الميزان • والعقرب • والقوس • ساعة واحدة و ١٦ دقيقة
ولهذا تجده ان شاء الله تعالى اقرب الى التحقيق • وهذا سبب
مخالفة الواقع بالامتحان لمرسوم الجداول التي في بعض
عباراتها خول التقريب نحو طلوع الشمس مثلا •
بمكة وجدة فان تقويم الاستانه لهما كما تقدم لطلوع
الشمس • فطلوع شمس يوم الجمعة ظهر بلا تمكين عصر اول

طلوع شمس ساعة	يوم الجمعة دقيقة	ظهر ساعة	بلا تمكين دقيقة	عصر اول ساعة	دقيقة
١٠	٣٤	٥	٢٥	٨	٤٠
١٠	٤٨		٤٢	٨	٣٩

فسبب التقريب انهم جعلوا قدر الفضلة في البروج الشمالية
وايامها ٩٤ طالعة و ٩٣ هابطة ٢٠ درجة كقدر فضلة
البروج الجنوبية الهابطة وايامها ٩٠ والطالعة
وايامها ٨٨ يوما • مع ان بين الفضلتين فرقا • اذ الاولى
٢١ درجة • والثاني ١٩ فتزيد الاولى بدرجتين على الثانية
وانما جنح المقومون الى التسوية في القدرين • وفي عدد
ايام البروج لسهولة ذالك • مع كون الخطب يسيرا •
ومنذ ١٣ عاما سئلني الشيخ عبد الله الريس بالحرم
المحترم المكي • ادام الله بفضله بقاه • عن مخالفة
مقتضى الجداول للواقع في طلوع الشمس في افق الحجاز •
فاوعدته بالبحث عن ذالك • ثم سهل علينا الخوض
في تلك المسئلة الى سنة ١٢٩٤ هجري فاستنقطت لذالك
والهمني الفتاح عز وجل حقيقة ما هنالك ثم لنرجع
الان لتمام الكلام على ما يتعلق بدخول اول وقت قريبه
العصر على الرواية الثالثة للامام ابي حنيفة فنقول
وقال الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في روايته

المصرح به ان اول وقت اداء فريضة العصر اذا صار
ظل كل شيء مثليه اهـ وبذلك ينتهي وقت اداء الظهر
كما تقدم • نعم نقل الطحاوي عن شيخ الاسلام ان الاحتياط
ان لا يؤخر الظهر الى المثل • وان لا يصلي العصر حتى يبلغ
المثلين • ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالاجماع
كذا في السراجية وبهذه الرواية وان خالفها الرواية
الثانية التي بها قال الصاحبان • وزفر • ورجحها
الطحاوي • واصحاب الغرر • والبرهان • والفيض •
اخذ اصحاب البدايع والبحر • والغياثية • واختاره
المتون • وارتضاه الشراح بحر • وبه قال المحبوبي •
والنسفي • وصدر الشريعة • ولفظ الفتاوى الهندية •
ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه • سوى
الفيء كذا في الكافي • وهو الصحيح • هكذا في محيط
السرخسي • الى ان قال فاذا ازداد على ذلك وصارت
الزيادة مثلي ظل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت
الظهر عند ابي حنيفة • كذا في فتاوى قاضي خان
وهذا الطريق هو الصحيح • هكذا في الظهيرية •
وفي رواية ثالثة عنه ايضا بالمثل يخرج وقت
الظهر • ولا يدخل وقت العصر الا بالمثلين ذكرها
الزيلعي وغيره وعليها فما بين المثل والمثلين مهمل
لا يؤدى فيه ظهر ولا عصر اهـ ويدل لتلك الرواية •
ما اخرجه الامام مالك رضي الله عنه في موطائه •
عن سيدنا عبد الله بن رافع مولى ام سلمة رضي الله تعالى
عنه • زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه • انه سأله عن وقت الصلاة • فقال ابو هريرة انا
اخبرك

اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك • والعصر اذا كان مثليك اهـ
وذكر الامام محمد مع نفس احاديث الاربعين الملقبة بالاحاديث •
الصحيحة في الصلاة الحنفية مهمة نقل عن البحر لا نستثنيها د
لقوة هذه الرواية انه لا يعدل عن قول الامام الى قولهما • او
قول احدهما الا لضرورة من ضعف دليل اهـ وتقدم عن فتاوى
قاضي خان ما نصه يخرج وقت الظهر عند ابي حنيفة اهـ
ومثل ذلك كثير مما يشير في هذا المقام الى انه ليس لابي
حنيفة في دخول وقت العصر الا قول واحد ورواية واحدة
وهو مصير ظل الشيء مثليه غير فيء الاستواء وليس
بالواقع لما علمت انه له ثلاث روايات الاولى المصرح
بها ما ذكرناه هنا والثانية ما عليها الائمة الثلاثة
رضوان الله عليهم اجمعين • والصاحبان • وبعض متأخري
الحنفية والثالثة ما ذكرها الزيلعي • فانه مع الاول
لم يخرج ابو حنيفة عن القول به بل ربما يقال انه المعتمد
لاعتماد الصاحبين له وهما اجل من بعدهم علما وعملا كما
هو مشهور عندهم • على ان الذي يستشهد به لقوة القول
بالمثلين انما هو قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم • وقول سيدنا ابي هريرة
انا اخبرك الى اخر الحديث • وقول بعض علمائهم اذا تردد
في دخول الوقت فالاصل عدم دخوله • هذا ما وقفت
عليه من مرجحات احدى الروايتين التي هي رواية العصر الثاني
على رواية الاول نص به الراوي بها ولكن ان تقول
ابردوا بالظهر لا ينتج تقوية رواية المثلين للعصر اذ
الابراد في الاصل السكون عن العمل مع شدة الحر • وشدته
انما هي فيما بين قبيل الزوال وبعيده لا تنتهي الى نصف

مصير المثل غير ظل الاستوى وان خبر ابي هريرة موقوف
لا يعادل حديث وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله
لان هذا مرفوع ورواته تسعة من الصحابة ولا معارض
له ولا يحمل له على غير ارادة معرفة دخول الوقت خصوصا
مع قوله والوقت ما بين هذين الوقتين وان قولهم اذا تردد
في دخول الوقت الخ محله فيما اذا لم يصح منع احتمال التردد
كما هنا فان قوله صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله
خصوصا مع قوله والوقت ما بين هذين الوقتين
نص في المراد ومانع لاحتمال بقاء اداء الظهر الى ما بعد ذلك فانه
وان مجرد التصدير باحد الروايتين لا يكون الا للاشارة
الى ارجحيتها بل قد يكون لقلة الكلام على المصدر بها
وتأخير ما عليها الكلام الكثير كما في هذا المقام ليتمكن
من تفصيله وبيان شعبه نعم الاقتصار على ذكر احدى
الروايتين نص في ترجيحها عند المقتصر عليها هذا
وصاحب البيت ادرى بما فيه ولسنا بصدد ترجيح في
غير مذهبنا وانما اردنا ابداء ما ظهر لفهمنا القاصر
لينظر فيه اهل البصائر الثاقبة فان وافق الحق حمدت
الله عز وجل على الهامه وتوفيقه والا رجعنا للحق
واهتدينا الى طريقه ودرنا معه حيث دار ووافقنا
اهل البصائر والابصار واستغفرنا الله تعالى من
هفوات السنتنا وعثرات اقلامنا واستقلناه منها
فانه البر الكريم الغفور الرحيم خاتمة نسأل الله
تعالى حسنها المقصود الاعظم من هذا البحث اعلان
النصح منا لاهل مكة وجدة بالاعلام لهم ان الاولى لهم
ان يؤذنوا للاعلام بدخول وقت العصر على العصر الاول
وهو

وهو عند مصير ظل كل شيء مثله غير ظل الاستواء ان كان
له ظل لا على تسع ساعات ونصف لامور منها درء مفسدة
محققة وهي توهم المالكية والشافعية والحنابلة ومتابعي
روايتين من ثلاث للامام ابي حنيفة منها التي عليه صاحباه
وزفر وجمع غفير منهم بقاء وقت الظهر الى مضي تسع ساعات
ونصف ساعة كما قدمنا دوام ذلك ورسوخه في اذهانهم وليس الامر
في الواقع على ذلك ومنها توهم دخول وقت العصر الثاني عند
من لم يعتقد جواز فعل العصر الا به عند الاذان المقيد بالتسع
الساعات والنصف مثلا اذ الامر في الواقع بخلاف ذلك
اذ اقل ما يدخل العصر الثاني به في مكة وجدة مضي عشر
ساعات فقط او عشر الا دقيقة واحدة فقط كما لبعضهم
وذلك في اخر برج الجوزا او عشر ساعات وثمان وعشرين
دقيقة وذلك في اخر الميزان الى اول يوم من الحوت
وذلك حين صيرورة ظل كل شيء مثليه غير ظل الاستوى
والتسع الساعات والنصف وعشر ساعات الا ربع لا يدخل
به العصر الثاني فيحرم الاذان وصلاة العصر حينئذ على مقلدي
خصوص القول به واما مقلدي القول بدخول العصر متى
صار الظل مثله فقط او مع ظل الاستوى فاذانهم وصلاتهم
للعصر على تسع ساعات ونصف لا مطلقا بل في بعض احيان كما
في اخر الجوزا معتبران صحة لكن مع فوات فضيلة اول
الوقت الذي فيه رضوان الله تعالى او مع ادراك تلك الفضيلة
وذلك في بعض احيان فقط وايضا قد لا يدخل العصر الاول
بمضي تسع ساعات ونصف كما في اخر سبعة من الحوت
فانه لا يدخل في مكة وجدة الا بمضي تسع ساعات ونصف
وثلاث عشرة دقيقة في ذلك الوقت فتحرم الصلاة والاذان
لها حينئذ لامرين احدهما تقديم الاذان والصلاة عن

وقتهما وثانيهما ايهام بقاء الظهر الى ما بعد خروجه
وما نتوهم من استحسان الأذان للعصر الثاني على تسع ساعات
ونصف دائما وابدا وصلاة العصر تكون بعد مضى زمن
يدخل به العصر الثاني تخمينا كربع ساعة فهو خيال فاسد
ووهم لوجوه اولها ان الأذان لا يجوز تقديمه على دخول
الوقت على مقلدي خصوص القول بالعصر الثاني وثانيها لشروع
الناس كلهم وبعضهم في النافلة بعيد الأذان لتوهمهم دخول
العصر الثاني وثالثها ايهام الناس المقلدين للعصر الثاني
بانها وقت الظهر حينئذ مع كونه ما فيها في معتقدهم لو علموا
ورابعها ايهام المقلدين للعصر الاول بقاء الظهر الى ذلك
الاذان ومنها ما يشير اليه اذانهم بين العصرين الى ترجيح
ما عليه عمل جميع من عداهما من اهل الامصار من تقويمهم
للعصر الأول والعمل بمقتضاه في صلاتهم بلا سبب مسوغ
لتلك الاشارة لا شرعا ولا عقلا • ولا جماع الأئمة الثلاثة
واحد قولي الامام • ان لم يكن هو الراجح لذاته كان مساويا
للآخر في ذاته والاجماع عليه لتعضده باتفاق الأئمة الخمسة
الثلاثة والصاحبين • رضوان الله تعالى عليهم اجمعين •
وبعمل السلف والخلف من اهل الامصار عليه تقويما وصلاة
ثم اعلم اني لا اريد الاستبداد بالامر بالمعروف • والنهي عما
لا ينبغي بمكة المشرفة وبندر جدة ولا التظاهر به ونسبته
الى • خصوصا مع وجود حماة للدين كل ذي مذهب لمذهبه
بهما وبغيرهما • فلذلك لما وضعت جداول غروب الساعات لعرضها
بحسب البروج • اسلمت منه لأخي في الله تعالى المعظم الشيخ
عبد الله ابن المرحوم الشيخ محمد الشيبي • خادم الكعبة بيت الله
الحرام في مكة المشرفة • قبل الحج سنة ١٢٩٣ نسخة وترجيته
ان يعرضها

ان يعرضها على رئيس الأوقات ببلد الله الحرام • لعدم معرفتي
به وخلطتي له • لعل اولى الدراية بهذا الفن يمعنوا نظرهم
فيها • فان راوها موافقة للحق استعملوها • والا فيقصدوا
تلاف ما فيها من سهو او غلط • والى الآن لم يأتني عنها خبر
غير مجرد منعهم التعصب من العوام باغراء طلبة بعض الحنفية
ولم تلتفت الرؤسا اليه • وهذا دليل على عدم اكتراثهم بما لدي
اما لجهلهم بالحقيقة او لعدم نصحهم لعوام الخليقة •
وكلاهما مذموم • فلزمني الاعراض عنهم والعدول الى من
جميعنا في عيلته • وتحت امره وادارته • وهو شيخ
الاسلام والمسلمين • والمسؤول عنا بين يدي رب العالمين
فعليه فصل تلك القضية • وله الجزاء الجميل والثناء
الحسن عند رب البرية • ولما صارت المذاكرة في ذلك
مع قاضي جدة ذلك العام • اوائل رمضان • وكان
العصر الأول حينئذ اول يوم رمضان المبارك ثمان وعشرين
سنبله • ثمانية ايلول رومي • • • • • • • • • • • • • • •

عصر اول ساعة	دقيقة	
٩	٢٣	بموجب تقويم عثمانلكه وجديد
٩	٢٤	تقويم اهل الاستانه العليه للاستانه
٩	٢١	تقويم مصر لمصر

لم يشتد عليهم النكير في التأخير القليل • ثم انه ما زال يتناقص
القدر المذكور الى ٤ جوزا يوم الجمعة الموافق ١٤ مايس رومي
١٩ شنس قبطي ١٣ جماد اول سنة ١٢٩٤ اراد المؤذنون ان يؤذنوا
على عادتهم المظنونة لهم انها الحق • وهي تسع ساعات ونصف
ساعة دائما وابدا منهم على اعتقادهم ان بمضي ذلك القدر
ينتهي وقت الظهر ويبتدي العصر الأول المعتقد • والثاني

لمعتقده • لجهل كل من الفريقين بحقيقة معتقده أخبرناهم
ان الصواب ابتدا العصر الأول بمضي ثمان ساعات وتسع وثلاثين
دقيقة • وان ابتدا العصر الثاني عند مضي عشر ساعات
ودقيقتين • فاذا هم على خصوص تسع ونصف صفا وشنا
لم يوافق دخول احد العصرين على الحقيقة • الا في حادي
وثاني وثالث عشر من الحوت • وفي سابع وثامن وتاسع عشر
الميزان • وما عدا الستة ايام فيزيد اما الى تسع ساعات وثلاث
واربعين دقيقة • او ينقص الى ثمان ساعات وثمان
وثلاثين دقيقة • فشدوا جميعا على اضرام النكير • وضربوا
عن قوس متخالفين في التعبير • فمن قائل يقول مذ وعينا
ما سمعنا باذان العصر ينقص عن تسع ونصف • وقائل لقد
وجدنا اباءنا على ذلك ولم نسمع منكرا عليهم بمثل قول هذا
الرجل • ومن قائل يقول بانها التسع والنصف يصير ظل
الشيء مثلا ونصف مثل وبه يدخل وقت العصر • ومن
قائل يقول مثليه • ثم بحمد الله بفضله نار ذلك الخلاف •
واطفي ببركة نبيه الكريم • ونور شريعته العظيم شعل
الاختلاف • فاصبح المؤمنون بنعمة الله اخوانا • وصار
بعضهم لبعض على اظهار الأولى والارفق بالجميع اعوانا •
واجمع اذانهم على العصر الأول ممكنا الآن بعشر وعشر •
وسيعود الأذان على الحقيقة بالطوع لا بالقسر • والمرجو
من علماء الملة المحمدية المفخمة • خصوصا مفاتي الاربعة
بمكة المكرمة • وجدة المحترمة • ان يمعنوا نظرهم ويجمعوا
امرهم على الوجه الارفق باهل البلدان جميعا • اذ اكثرهم
على الثلاثة المذاهب • وهو قول للرابع حق صحيح لا قدح
فيه لقادح ولا مفسدة تخاف على احد اذا عمل به خصوصا
وهو

وهو معتضد بقول الأئمة الثلاثة • والصاحبين • وجمع
من متأخريهم • وعليه عمل ساير الأمصار والبلاد والقرى •
واذا خولف هذا القول وعمل بثالثة الروايات عن ابي حنيفة
وهي العصر الثاني وقع الناس في المحذورات المتقدمة • وفيه
حملهم للأمة على اضيق واعسر الأمرين • مع انه صلى الله عليه
وآله وصحبه وسلم ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما •
وذلك الموافق لقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر • واذا فرضنا العمل بالعصر الثاني في مكة وجدة وكانت
آخر الميزان الى اوايل الحوت • فيكون الأذان بمضي عشر ساعات
وثمان وعشرين دقيقة • بخلص الاذان وحده على دقيقتين
ويسعى الساعي حينئذ الى محل قضا حاجته ووضوئه وغسله ما
تبلغ الساعة احد عشر وانظر مقدار نافلة العصر • واداء
الفريضة • افلا يقال انه دخل او كاد ان يدخل حينئذ
وقت الكراهة او الحرمة • او يخرج الوقت على رواية له •
فيلزم من المبالغة في الاحتياط الوقوع في ربقة الاغلاط
والاختلاط • هذا لو انا فرضنا ان جميع اهل البلد لا يرون
صحة العصر الا بعد العصر الثاني • فكيف اذا كان جل وغالب
اهل البلد على خلاف ذلك المعتقد • وكلاهما حق وصواب •
والى الله تعالى المرجع والمآب • ليجازي كل امرئ بما انطوت عليه
سريرته من ابتغا الرفق او الحمية • والعادة المجبولة عليها
السجية • فايدتان الأولى ان قال قايل ما بال منجم باشا
في الاستانة حين قوم في غروب الساعة لمكة وجدة لعرض ٢١
درجة • ولعرض المدينة ومسقط ٢٤ درجة • ولعرض
بغداد والشام ٣٣ درجة • ولعرض اسكندرونة وطرابلس
وحماه واللاذقية وما معهن ٣٦ درجة • ولعرض روسجق
٣٩ درجة • ولعرض روسجق وديت نبش وما معهما ٤٣ درجة

ولعرض قره تم استيول كانجك قراص بلغراد وما معها
درجة • وذكر طلوع شمسها • وظهرها • وعشاها •
وامساكها • لم يصرح بعصرها فيقال انه ادام مولانا بقاه
قد صرح بضبط العصر الأول للقسطنطنية المعبر عنها
بالأستانة • ثم قال ما معناه انه لم يتعرض لعصر تلك
البلدان اكتفا بعصر الأستانة الأول • اذ لا فرق بين عصرها
الأول • وعصر تلك البلدان • الا في خصوص قدر ما يزاد او
يطرح من عصر الاستانة الأول • وقد بينته في تقويم
كل بلد بحسب عرضها في الخانة التالية لخانة الامساك
فاذا ضم ما في تلك الخانة او طرح من عصر الأستانة الأول •
فما يبلغ او يبقى • فهو العصر الاول لتلك البلد كما انه قدره سوا
فيما لو كانت تلك الخانة خالية عن الدقايق الثانية اذ ان يزيد
٣٦ دقيقة • الى ٤٥ دقيقة دفعة واحدة كما ياتي على
العصر الاول • والشمس في البروج الجنوبية • ثم يزاد نصف
دقيقة لكل يوم من الحمل فيبلغ زيادة اخره ٦٧ دقيقة
ثم تتزايد ايام الجوزا في خمس دقايقه • فيبلغ زيادة
اخرها ٧٤ ثم تتناقص السرطان بقدر زيادة الجوزا ٦١
دقايق • ثم تتناقص الأسد بقدر زيادة الثور ١٠ دقيقة
ثم تتناقص السنبلة بقدر زيادة الحمل ١٦ دقيقه • ثم
يستمر باقي الزيادة وهو ٣٦ او ٤٥ دقيقة في البروج الجنوبية
من الميزان الى اخر الحوت فذلك العصر الثاني قال السيد محمد
ابن عبد الله بن عبد الواحد الأمير الحسيني الحنفي المصري
العصر الثاني بعد الأول بتمامه في الظل تقريبة بخمس واربعين
دقيقة في البروج الجنوبية فاحفظه فانه مهم ومما بريه
نالنا لخصوص مغاني الأئمة الأربعة بمكة المشرفة حفظهم الله
وابقاهم • ونفع المسلمين بعلومهم في الدارين • هل قال احد
من

٦ من أئمة الهدى بجواز تحجر غير طايف على بقعة من المطاف مع
حاجة الطائفين • بل او طايف وحده الى تلك البقعة
واما لزحمة الطائفين او قربهما من البيت مع ارادة الطايف
الطواف في تلك البقعة في غير حالة اقامة للصلاة المفروضة
بالنسبة لاول امام قرب من البيت لزحمة المصلين وكثرتهم
فان قلتم نعم • فبينوا لنا لنتأنس به • وان قلتم لا •
كما هو الواقع المظنون للسائل • فالمرجوا من سادتي
الجواب • والمرغوب من اولات الأمر • وفقنا الله واياهم
لمرضاته • ان يأمروا اغوات الحرم المكي حينئذ بمنع غير
الطايف من الجلوس حول الكعبة ليتمكن الطايف من القرب
للبيت • ونحو استلام الحجر • اذ الحق في قرب البيت للطايف
حال طوافه لا للمعتكف • الا فيما اذا اقيمت الصلاة المكتوبة
بالفعل • وتقدم اول امام لتلك الصلاة ليصلي حول البيت
لشدة حاجة • كزحمة فان المصلي اولى ببقع المطاف
من ابتدى الاقامة الى السلام الثاني لا غير • وبعد السلام •
يجب عليه ان يخلي محله للطايف ان احتاجه و يحرم عليه
ان يمكث بعد سلامه او قبل الاقامة في اي بقعة يحتاج
الطايف الى المرور فيها حال طوافه • و يحرم اهمال الأمر
بالمعروف • والنهي عن المنكر • على كل
قادر لم يخش غير محتمل
والله اعلم • واحكم
ومنه الاعانه
بدا وختما
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ذاتا ووصفا واسما

لا د بلبله صح